

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٣ رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٥١ مكرر (و)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٤٨٣٨ لسنة ٢٠٢٥
٥	قرار رقم ٤٨٣٩ لسنة ٢٠٢٥
٧	قرار رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٢٥
٨	قرار رقم ٤٨٥١ لسنة ٢٠٢٥



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٣٨ لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل مجلس الجامعات الأهلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل

مجلس الجامعات الأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس الجامعات الأهلية ، لمدة عام ، برئاسة وزير التعليم العالى

والبحث العلمى ، وعضوية كل من :

رؤساء الجامعات الأهلية .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

مستشارى الوزير فى الجامعات الأهلية .

أمين مجلس الجامعات الأهلية .

رئيس مجلس أمناء جامعة حلوان الأهلية .

رئيس مجلس أمناء جامعة بنها الأهلية .

رئيس مجلس أمناء جامعة بنى سويف الأهلية .

أمين مجلس الجامعات الخاصة .

السيد الدكتور/ صالح هاشم - رئيس جامعة عين شمس الأسبق - رئيس اتحاد

الجامعات العربية الأسبق .

السيد الدكتور/ حسام عثمان - نائب وزير التعليم العالى لشئون البحث العلمى .

السيد الدكتور/ علاء كمال الدين عشاوى - رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم .

- رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .
السيد الدكتور/ شريف يوسف حلمى خاطر – رئيس جامعة المنصورة .
السيد الدكتور/ عصام الدين صادق فرحات – رئيس جامعة المنيا .
السيد الدكتور/ ناصر خميس بركات الجيزاوى – رئيس جامعة بنها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٤٧هـ
(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل مجلس الجامعات الخاصة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٦٣ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل

مجلس الجامعات الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس الجامعات الخاصة ، لمدة عام ، برئاسة وزير التعليم العالى

والبحث العلمى ، وعضوية كل من :

رؤساء الجامعات الخاصة .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

مستشارى الوزير فى الجامعات الخاصة .

أمين مجلس الجامعات الخاصة .

رئيس مجلس أمناء جامعة النهضة .

رئيس مجلس أمناء جامعة المستقبل .

رئيس مجلس أمناء الجامعة المصرية الروسية .

أمين مجلس الجامعات الأهلية .

السيد الدكتور/ محمد عوض تاج الدين - مستشار رئيس الجمهورية

لشئون الصحة والوقاية والأستاذ المتفرغ بكلية الطب بجامعة عين شمس

ووزير الصحة الأسبق .

- السيد الدكتور/ حسام عثمان - نائب وزير التعليم العالى لشئون البحث العلمى .
السيد الدكتور/ علاء كمال الدين عشاوى - رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم .
رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .
السيد الدكتور/ أحمد محمد كمال محمود المنشاوى - رئيس جامعة أسيوط .
السيد الدكتور/ أشرف محمد أحمد حنيجل - رئيس جامعة السويس .
السيد الدكتور/ محمد سامى محمد عبد الصادق - رئيس جامعة القاهرة .

(المادة الثانية)

- يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٤٧هـ
(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل المجموعة

الوزارية للتنمية الصناعية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضم وزير التعليم العالي والبحث العلمي إلى عضوية المجموعة الوزارية للتنمية

الصناعية الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤

المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ رجب سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٥١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ

البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير

وزارتى الصناعة والنقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ ميناء جاف بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية ، بسمى "الميناء الجاف

بالعامرية" طبقاً للمعالم والإحداثيات الموضحة باللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة النقل من خلال الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة الإشراف على

تنفيذ إنشاء الميناء المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار خلال مرحلة التنفيذ

للتأكد من مطابقته للمواصفات والاشتراطات المقررة قانوناً ، ولها أن تستعين بالغير

لإنشاء وتشغيل وإدارة الميناء المشار إليه بعد اتباع القواعد والقوانين والإجراءات

المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

لا يجوز لأى منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الميناء المُشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار إلا بعد اتباع القواعد والقوانين والإجراءات المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير المالية قراراً بتحديد الدائرة الجمركية داخل الميناء الجاف بالعامرية .


(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٤٧هـ
(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





محاسب / أشرف إمام عبد السلام

0.9 - 2.20/12/3. - 2.20/20717